شرعي يظهر اثره في المطالبة فالنقل الشرعي جاز ان يؤثر في الوصف الشرعي
كما ان البيع الشرعي جاز ان يؤثر في نقل الملك الذي هو وصف شرعي و
يتبعه نقل العين الذي هو المبيع المديون محيل والدائن محتال ومحتال له
ومحتال به يعني يطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة في الاصطلاح
ومن يقبلها اي الحوالة محتال عليه ومحتال عليه يعني يطلق ايضا هذا عليه
اللفظان والمال محتال به وشرط لصحة الحوالة رضاء الكل اما رضاء الاول فلان
ذوي المروات قد يانفوا بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من الرضاء
واما رضاء الثاني وهو المحتال فلان فيها انتقال حقه الى ذمة اخرى والذمم متفاوتة
فلا بد من رضائه واما رضاء الثالث وهو المحتال عليه فلانها الزام الدين ولا لزوم
بلا التزام وهو خلاف الرواية الاولى حيث قال في الزيادات الحوالة تصح بلا رضاء المحيل
لان التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل منه
نفعه لان المحتال عليه لا يرجع اذا لم يكن بامره وشرط حضور الثاني يعني لا تصح
الحوالة في غيبة المحتال له الا ان يقبل اي الحوالة فضولي له اي لاجل الغائب
كذا في الخانية لا حضور الباقيين اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المحيل فبان يقول
رجل للدائن لك على فلان ابن فلان الف درهم فاحتل به علي فرضي الدائن فان الحوالة
تصح حتى لا يكون له ان يرجع واما عدم اشتراط حضور الثاني وهو المحتال عليه فبان يحيل الدائن
على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية واذا تمت اي الحوالة برئ
المحيل عن الدين بقبول المحتال والمحتال عليه فلان معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضي
فراغ ذمة الاصيل لان من محال المحال بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد ولا يرجع
عليه المحتال الا بالتوى لانه مقيدة بسلامة حق له لانه المقصود فيرجع عند عدم السلامة
وبين التوى بقوله بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه حال كونه منكرا احواله ولا
بينة عليها لان العجز عن الوصول الى حقه يتحقق بكل منهما وهو التوى حقيقة
وهو عندهما هذان وثالث وهو ان يحكم القاضي هو بافلاسه في صونه تصح اي الحوالة

بالدراهم المودعة

بالدراهم المودعة يعني اذا اودع رجل الف درهم واحاله به عليه آخر صح لانه اقدر
على القضاء منه فكانت اولى بالجواز وتصح ايضا بالدراهم المغصوبة اي الدراهم التي غصبها
المحتال من المحيل وبالدين الكائن للمحيل على المحتال عليه وتبطل اي الحوالة بهلاك الاولى
اي الوديعة لتقيد الكفالة بها لانها ما التزم الاداء الا منها او استحقاقها لانه كهلاكها
ويبرأ المودع ويعود الدين الى المحيل وتبطل ايضا باستحقاق الثانية اي الدراهم المغصوبة
لعدم ما يخلفها ويبرأ الغاصب ويعود الدين لا بهلاكها اي لا تبطل الحوالة بهلاك
الثانية اذ لا فائت فيه اي في هلاكه وفاء اي ما يبقى به حال الحوالة ويكون الضمان قائما
مقام المغصوب وفيها اي في هذه الصورة المعدودة لا يطالب المحيل بالمحتال عليه بالعين
او الدين الذي قيد به الحوالة بها لتعلق حق المحتال له بها ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها
الى المحيل يعني كما لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لا يملك المحتال عليه ايضا ان يدفعها
الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له
مع ان المحتال اسوة الغرماء المحيل بعد موته يعني هذه الاموال اذا تعلق بها حق المحتال
كان ينبغي ان لا يكون المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته كما في الرهن مع انه اسوة
لهم لان العين الذي بيد المحتال عليه للمحيل والدين الذي له عليه لم يصير مملوكا للمحتال
بعقد الحوالة لا يدا وهو ظاهر ولا رقبة لان الحوالة ما وضعت للتمليك بل للنقل
فيكون بين الغرماء واما المرتهن فملك المرهون يدا وحبسا فثبت له نوع اختصاص
بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره ان [illegible]
فيه بخلاف الحوالة المطلقة اعلم ان الحوالة اما مطلقة [illegible]
اما المطلقة فهي ان يرسلها ارسالا لا يقيد بدين له على المحتال عليه ولا بعين له
في يده او مجلس على رجل ليس له عليه دين ولا في يده عين له واما المقيدة فهي ان يكون
للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه فيقال احلت الطالب
عليك بالالف التي له اداه على ان تؤديها من المال الذي لي عليك وقبل المحتال عليك
فلما بين حكم المقيدة اراد ان يبين حكم المطلقة بانه يخالف له حيث يطالب بها

Copyright © King Saud University